الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 318513
تاريخ القرار: 13 جويلية 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الأستاذة ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 سبتمبر 2019 تحت عدد 318513 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 19 جوان 2019 تحت عدد 30626 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التسعيرة المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة تقدّمت إلى مجلس الفرع الجهوي للمحامين طالبة تسعير أتعابها عن القضايا التي دافعت فيها عن مصالح المعقّب ضدّه. فصدر قرار في التسعيرة عن الفرع المذكور تحت عدد 6789 بتاريخ 15 أوت 2018 يقضي بتحديد أتعاب الدفاع بمائة وسبعة عشر ألف دينار (117.000،000 د). فاعترض عليه المعقب ضدّه أمام محكمة الاستئناف ، التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإقرار العمل بقرار التسعيرة وبصفة

احتياطية نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف للنظر فيه بهيأة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة القانون وسوء تطبيقه: مخالفة الفصول 1257 و254 و244 و242 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإنّه في صورة عدم اشتراط دفع المبلغ المتفق عليه لأحد المحاميين أو بالتساوي لا يجعل المدين حرّا في الدّفع بأيّ طريقة ودون رضاء جميع الأطراف الممضية على العقد، ضرورة أنّ المعقّب ضدّها لم توافق على القسمة و لم تمضي على كتب إبراء في هذا الصّدد. ذلك أنّه وعملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليات فإنّ وجود كتب تكليف بين 3 أطراف يقتضي كتب إبراء ممضى من جميع الأطراف. وترتيبا على ما ذكر، يكون تمشّي محكمة الاستئناف مخالفا لإرادة الأطراف الممضية على العقد وهو ما يفقد العقد محتواه طالما أنّه خالف النظام القانوني للعقود. كما أنّه كان ضدّ إرادة المعقّبة مخالفا بذلك أحكام الفصل 254 من مجلة الالتزامات والعقود باعتبار أنّ الحكم المنتقد تضمّن إرغاما لدائن على قبول كيفية دفع المستحقات رغم تعبيره عن رفضه لذلك صراحة. كما خالفت المحكمة أحكام الفصل 1257 من نفس المجلة الذي اقتضى أنّه في صورة الشك يحمل مناب الشركاء على التساوي. هذا بالإضافة إلى مخالفة أحكام الفصل 242 من ذات المجلة والذي اقتضى أنّ انقضاء الالتزام لا يون إلّا برضاء الأطراف، وهو ما لم يتحقّق في قضية الحال باعتبار أنّ انقضاء الالتزام بخصوص المعقّب ضدّه لا يكون إلّا برضاء المعقّبة الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد مخالفا للمبادئ العامة للقانون وكذلك لأحكام الفصل 249 من نفس المجلة طالما أنّ المعقبة لم تعبّر عن رضاءها بدليل عدم وجود كتب إبراء. وإضافة إلى ذلك، فقد خالف الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 244 من نفس المجلة الذي اقتضى أنّ لا يسوغ بالعقد أن يشترط عدم إلزامه بما ينتج من خطئه الفاحش، ذلك أنّ المعقّب ضدّه لما دفع النسبة المتفق عليها ودون تقديم ما يفيد حقيقة قيمة المبلغ الذي ستحسب على أساسه النسبة التي قدّرت حسب كتب التكليف يعتبر خطأ فاحشا من قبل المعقّب ضدّه، وعليه، فإنّ تسليم محكمة الاستئناف بأنّ المعقّب ضدّه دفع النّسبة المضمّنة بالعقد دون أن يقدّم ما يفيد صحّة تصريحاته يكون في غير طريقه خاصة وأنّ المعقبة قدّمت ما يفيد أنّ تصريح المعقّب ضدّه خاطئ وكاذبا كتقديمها لوثيقة بنكية حوّلت بمقتضاها شركة لأحد شركات المعقّب ضدّه لايت موتيف مبلغ 1682000 أورو، وهو ما يجعل قرارها مخالفا للواقع وللمبادئ العامة للالتزامات والعقود ولا سند له في ملف القضية.

ثانيا: هضم حقوق الدّفاع: بمقولة أنّ المحكمة لم تبين على أي وثيقة استندت لاحتساب النسبة المستحقّة طالما أنّ المعقّب ضدّه لم يقدّم ما يفيد قيمة المبلغ المستحق. كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه

أصدرت حكما تحضيريا لم ينفّذه المعقب ضدّه، الأمر الذي جعل من تصريحاته بأنّه قبض 1.500،000 أورو مجرّدة ورغم ذلك اعتمدت المحكمة هذا المبلغ مغلّبة بذلك لأحد الأطراف على الآخر، وقد تغاضت عن الوثيقة التي قدّمتها المعقّبة وتبنّت تصريحات مجرّدة للمعقب ضدّه وهو في تناقض مع إصدار حكم تحضيري وأسبابه. وقد كان من غير المنطقي أن تغلب المحكمة ما هو مجرّد على ما هو ثابت بوثائق رسمية خارقة بذلك المبادئ العامة في مادة الإثبات.

ثالثا: سوء التعليل وقصور التسبيب: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اقتصرت على أنّ كتب التكليف لم يحدّد كيفية اقتسام النسبة في حين أنّها لم تعلّل كيف انتهت إلى الإقرار بخلاص النسبة والوثائق المعتمدة في الغرض.كما أنّ تعليل ما فسّرته بخصوص كتب التكليف لا سند قانوني له ومخالف للمبادئ العامة للقانون، بخصوص الشراكة، ومخالف للعرف وقواعد الإنصاف خاصة وأنّ المحكمة لم تعلّل قرارها بأي نص قانوني ولا فقه قضاء وهو ما يجعله منعدم التسبيب. كما لم تجب المحكمة على ما قدّمته المعقّبة من وثائق رسمية لم تتعرّض لها في حيثياتها ولم تعلّل عدم الأخذ بها كما أنها لم تعلّل رجوعها في الحكم التحضيري . كما خالفت المحكمة أحكام الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأن غلّبت أحد أطراف العقد والذي هو المدين على طرف آخر. كما أنّها لم تقم بتفحّص الوثائق المقدّمة من قبل المعقبة وهو ما يجعل قرارها حريا بالنقض.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2020 والذي طلب من خلاله رفض التّعقيب بالاستناد إلى أنّه وفيما يتعلق بالمطعن الأوّل فإنّه يتّجه رفضه شكلا وجزئيا باعتبار أنّه تمّ الاستناد، ضمن مطلب التّعقيب، إلى الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود دون أن يقع الإتيان عليه بمستندات التّعقيب. كما استند المطعن الماثل إلى الفصلين 244 و242 من نفس المجلة في حين أنّه لم يرد ذكرهما في المطلب. لذا يتّجه رفض المطعن الراهن شكلا وجزئيا في حدود الفصول المذكورة. ومن حيث الأصل، فإنّ استناد المعقّبة على أحكام مجلة الالتزامات والعقود في غير طريقه خاصّة باعتبار أنّ ما اعتبره نائب المعقّبة عقدا مدنيا يخضع لصرامة مجلة الالتزامات والعقود لا يتعدّى كتب تكليف وهو كتب بسيط لا يخضع لإجراءات المجلّة المذكورة خاصّة وأنّ مرسوم المحاماة وبالتّحديد الفصل 38 منه لم يتولّ إحالة مسألة الأتعاب على مجلة الالتزامات والعقود لا صراحة ولا ضمنيا. وفي هذا الإطار تتّجه الإشارة إلى أنّ قرار التّسعيرة الصادر عن رئيس الفرع الجهوي للمحامين لم يكن معلّلا بصفة كافية كما يقتضي ذلك القانون. وفي جميع الحالات، فإنّ تبرئة ذمّة المعقّب ضده تجاه شركة المحاماة التي تجمع المعقّبة وزميلها الأستاذ تحجب مسألة مناب كلّ واحد منهما، ويبقى الإشكال بين الأستاذين

فيما بينهما ولا دخل للمعقّب ضدّه فيه طالما أنّه احترم الاتّفاق المعقود بينه وبين شركة المحاماة بما في ذلك الخلاص الذي له أصل ثابت في الملف. وقد جاء الحكم المنتقد معلّلا في هذا الخصوص وهو ما يجرّد الادّعاء بمسألة التساوي الفاقدة لكلّ سند قانوني سيما وأنّه بتاريخ 23 أوت 2018 تمّ تحرير فاتورتين للأستاذين بنفس التاريخ صادرتين من نفس الحاسوب وبنفس مواصفات الخط والهيكلة مقابل إرجاع أصل كتب التّكليف من المحاميين إلى المعقّب ضدّه. وبالنّسبة للمطعن الثاني، فإنّه يتّجه رفضه شكلا باعتبار أنّ مضمونه يتعلّق بوقائع النّزاع طورا بخصوص تحريفها وطورا آخر بخصوص عدم صحّتها. وقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ هضم حقوق الدّفاع يتعلّق بعدم قيام المحكمة بتمكين الأطراف جزئيا أو كليا من وثائق الملف أو التّقليص من حقوق نيابة المحامي أمامها أو من قبل القاضي المقرّر أو ما شابه ذلك من الصّور. لذا يتّجه رفض هذا المطعن للاختلاف البيّن بين عنوانه ومضمونه. أمّا بالنسبة للمطعن الثالث المتعلق بسوء التّعليل وقصور التّسبيب، فقد ورد مخالفا كليا لمطلب التعقيب الذي عنونه بضعف التّعليل. لذا يتّجه الإعراض عنه شكلا للاختلاف البيّن بين شكلا ومضمونا بين العنوانين ذلك أنّ قصور التّسبيب غير موجود بالمطلب. أمّا فيما يتعلّق بالتّعليل، فإنّ الضّعف يختلف عن السّوء، ضرورة أنّ هذا الأخير يشكّل عيبا كلّيا أي ينال كامل تحليل المحكمة أمّا الضّعف فيشكّل عيبا جزئيا يتمثّل في قصور التّعليل المنتقد عن استيعاب كامل موقف المحكمة. ومن شأن العيب الكلي أن يؤدّي إلى النّقض عكس العيب الجزئي. وبصفة احتياطية، فإنّ الحكم جاء معلّلا تعليلا كافيا خاصّة وانّه صادر عن قاض عدلي منتصب في المادّة الإدارية وكان متناغما مع التّحليل القانوني المعروض عليه بخصوص كتب التّكليف الذي يجب أن يؤخذ في إطار مناخ القانون العام ووفق مبدأ الإنصاف وليس في الإطار الصارم لمجلة الالتزامات والعقود. كما أنّ ما ورد بخصوص عدم التّمحيص في الوثائق المقدّمة من المعقبة من قبل محكمة الاستئناف، فإنّه مجانب للصّواب فقد تضمّن حكمها ما يفيد التثبّت من هذه الوثائق.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المعقّبة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2020 والذي طلب من خلاله الإعراض عن ردّ نائب المعقّب ضدّه باعتبار أنّه لم يتولّى عرض إعلام النيابة المتعلّق به صحبة المستندات على المعقّبة كما فرض ذلك القانون وبالتالي ليست له الصّفة القانونية للرد على المستندات. كما أنّ نيابة نائب المعقّب ضدّه مخالفة لقانون مهنة المحاماة لسنة 1989 ضرورة أنّه كان قاض سابق بالدّوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية قبل التحاقه بمهنة المحاماة ويحجّر عليه، عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 النيابة أمام المحاكم التي كان يشغل فيها منصب قاضي لمدّة سنتين. وطالما أنّ نائب المعقّب ضدّه التحق بالمحاماة بتاريخ 31 جانفي 2018، فإنّ نيابته في 24 جانفي 2020، تاريخ تبليغ

مستندات التّعقيب، تكون في فترة التّحجير وبالتالي مخالفة للقانون. وعلاوة على ذلك، فقد خالف الفصل 30 من مرسوم المحاماة لسنة 2011 الذي ينصّ على ضرورة التّرخيص من رئيس الفرع الذي ينتصب في دائرته المحامي الذي يروم النيابة ضدّه أو اتّخاذ أيّ إجراء في خصوصه باعتبار أنّه لم يحترم هذا الإجراء. وأمّا من حيث الأصل وفيما يتعلّق فإنّه لا مجال لمسايرة نائب المعقّب ضدّه فيما طلبه من عدم تطبيق مجلة الالتزامات والعقود باعتبار أنّها القانون العام الذي ينظّم جميع الالتزامات مهما كان شكلها وتنطبق على عقد التكليف، موضوع النّزاع، وذلك في فصلها 1257 الذي ينصّ على أنّ الشّراكة في النّسبة تحمل على التساوي. كما أنّ ما ادّعاه نائب المعقّب ضدّه من أنّ منوّبه أبرم اتّفاقا مع شركة محاماة تجمع المعقّبة بالأستاذ يعدّ مغالطة ضرورة أنّ المعقّبة لا تجمعها بالمحامي المذكور أي شركة محاماة بدليل أنّ المعقّب ضدّه استصدر فاتورة مستقلّة لكلّ أستاذ وهو ما يعني أنّ لكلّ واحد منهما ذمّة مالية مستقلّة. وأمّا فيما يتعلّق بالمطعن الثاني، فإنّه وبخلاف ما دفع به نائب المعقّب ضدّه، فإنّه لا تناقض بين عنوان المطعن ومضمونه الذي لم يتعلّق بالوقائع ولا بتحريفها بل بوثائق قدّمتها المعقّب ضدّها للدّفاع عن حقوقها و لم تجب عنه المحكمة بالرّغم من أنّها أصدرت حكما تحضيريا محمول على الخصم وتمّ الرّجوع فيه بعد أن تقدّمت المعقّبة بما يفيد ذلك ونفّذت الحكم التّحضيري عوضا عنه وهو ما يشكّل هضما لحقوق الدّفاع. وفيما يتعلّق بالمطعن الثالث، فإنّ ما دفع به نائب المعقّب ضدّه من الاختلاف بين مضمون المطلب والمستندات في غير محلّه باعتبار أنّ الاختلاف لا يعدو أن يكون لغويا ولا يمسّ المضمون. ومن حيث الأصل، فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه وبخلاف ما تمسّك به نائب المعقّب ضدّه، لم تعلّل كيفية اتّخاذها لقرارها طالما أنّ جميع الالتزامات تخضع للمبادئ القانونية المضمّنة بالمجلّات القانونية فضلا على أنّ مبدأ الإنصاف يفترض النّظر في المجهودات المبذولة من قبل المحامين وتقدير ذلك حسب الأعمال والقضايا والسّمعة والأقدمية والجهد المبذول ولا يكون الأمر اعتباطيا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 8 جوان 2020 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي.

وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ نائب المعقبة وأشار إلى تمسكه بمستندات التعقيب.

و لم يحضر الأستاذ نائب المعقّب ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء الذي بلغه.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 جويلية 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانونيّ ممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

عن الدّفوعات المتعلّقة بردّ نائب المعقّب ضدّه على مستندات التّعقيب:

حيث طلب نائب المعقّبة الإعراض عن ردّ نائب المعقّب ضدّه باعتبار أنّه لم يتولّى عرض إعلام النيابة المتعلّق به صحبة المستندات على المعقّبة كما فرض ذلك القانون وبالتالي ليست له الصّفة القانونية للرد على المستندات.

وحيث ورد دفع نائب المعقّبة مجرّدا ضرورة أنّه لم يبيّن النّصوص القانونية التي خرقها نائب المعقّب ضدّه واتّجه بذلك ردّ هذا الدّفع.

وحيث تمسّك نائب المعقّبة أيضا بأنّ نيابة نائب المعقّب ضدّه كانت مخالفة لقانون المحاماة لسنة 1989 ضرورة أنّه كان قاض سابق بالدّوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية قبل التحاقه بمهنة المحاماة ويحجّر عليه، عملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 النيابة أمام المحاكم التي كان يشغل فيها منصب قاضي لمدّة سنتين. وطالما أنّ نائب المعقّب ضدّه التحق بالمحاماة بتاريخ 31 جانفي 2018، فإنّ نيابته في 24 جانفي 2020، تاريخ تبليغ مستندات التّعقيب، تكون في فترة التّحجير وبالتالي مخالفة للقانون.

وحيث ومن جهة أولى، فإنّ أحكام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة تمّ إلغاؤها بمقتضى الفصل 86 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة. كما أنّه ومن جهة ثانية، فإنّ ادّعاء نائب المعقّبة جاء مجرّدا ضرورة أنّه لم يدل للمحكمة بما يفيد تاريخ ترسيم نائب المعقّب ضدّه بالمحاماة، على النّحو الذي تمسّك به، الأمر الذي يتّجه معه رد الدّفع الماثل.

وحيث تمسّك أيضا نائب المعقّبة بمخالفة أحكام الفصل 30 من مرسوم المحاماة لسنة 2011 الذي ينصّ على ضرورة التّرخيص من رئيس الفرع الذي ينتصب في دائرته المحامي الذي يروم النيابة ضدّه أو اتّخاذ أيّ إجراء في خصوصه باعتبار أنّه لم يحترم هذا الإجراء.

وحيث نصّ الفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة على أنّه "يجب على المحامي الذي يريد القيام ضدّ زميله أو اتّخاذ إجراءات قانونية ضدّه في أي موضوع كان أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنّظر".

وحيث أنّ الإجراء الذي نصّ عليه الفصل المذكور يهمّ علاقة المحامي بالهيئة الوطنية للمحامين ولا يتعلّق بالقيام أمام المحاكم، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيقه:

حيث يعيب نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه مخالفة الفصول 1257 و254 و244 و242 من مجلة الالتزامات والعقود، بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإنّه في صورة عدم اشتراط دفع المبلغ المتفق عليه لأحد المحاميين أو بالتساوي لا يجعل المدين حرّا في الدّفع بأيّ طريقة ودون رضاء جميع الأطراف الممضية على العقد، ذلك أنّ المعقّب ضدّها لم توافق على القسمة ولم تمضي على كتب إبراء في هذا الصّدد، ذلك أنّه وعملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليات فإنّ وجود كتب تكليف بين 3 أطراف يقتضي كتب إبراء ممضى من جميع الأطراف. وترتيبا على ما ذكر، يكون تمشّي محكمة الاستئناف مخالفا لإرادة الأطراف الممضية على العقد وهو ما يفقد العقد محتواه طالما أنّه خالف النظام القانوني للعقود، كما أنّه كان ضدّ إرادة المعقّبة مخالفا بذلك أحكام الفصل 254 من مجلة الالتزامات والعقود باعتبار أنّ الحكم المنتقد تضمّن إرغاما لدائن على قبول كيفية دفع المستحقات رغم تعبيره عن رفضه لذلك صراحة. كما خالفت المحكمة أحكام الفصل 1257 من نفس المجلة الذي اقتضى أنّه في صورة الشك يحمل مناب الشركاء على التساوي. هذا بالإضافة إلى مخالفة أحكام الفصل 242 من ذات المجلة والذي اقتضى أنّ انقضاء الالتزام لا يون إلّا برضاء الأطراف، وهو ما لم يتحقّق في قضية الحال باعتبار أنّ انقضاء الالتزام بخصوص المعقّب ضدّه لا يكون إلّا برضاء المعقّبة الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد مخالفا للمبادئ العامة للقانون وكذلك لأحكام الفصل 249 من نفس المجلة طالما أنّ المعقبة لم تعبّر عن رضاءها بدليل عدم وجود كتب إبراء. وإضافة إلى ذلك، فقد خالف الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 244 من نفس المجلة الذي

اقتضى أنّ لا يسوغ بالعقد أن يشترط عدم إلزامه بما ينتج من خطئه الفاحش، ذلك أنّ المعقّب ضدّه لما دفع النسبة المتفق عليها ودون تقديم ما يفيد حقيقة قيمة المبلغ الذي ستحسب على أساسه النسبة التي قدّرت حسب كتب التكليف يعتبر خطأ فاحشا من قبل المعقّب ضدّه، وعليه، فإنّ تسليم محكمة الاستئناف بأنّ المعقّب ضدّه دفع النّسبة المضمّنة بالعقد دون أن يقدّم ما يفيد صحّة تصريحاته يكون في غير طريقه خاصة وأنّ المعقبة قدّمت ما يفيد أنّ تصريح المعقّب ضدّه خاطئ وكاذبا كتقديمها لوثيقة بنكية حوّلت بمقتضاها شركة لأحد شركات المعقّب ضدّه مبلغ 1682000 أورو، وهو ما يجعل قرارها مخالفا للواقع وللمبادئ العامة للالتزامات والعقود ولا سند له في ملف القضية.

وحيث تمسّك نائب المعقب ضدّه برفض المطعن الراهن شكلا وجزئيا باعتبار أنّه تمّ الاستناد، ضمن مطلب التّعقيب، إلى الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود دون أن يقع الإتيان عليه بمستندات التّعقيب. كما استند المطعن الماثل إلى الفصلين 244 و242 من نفس المجلة في حين أنّه لم يرد ذكرهما في المطلب.

وحيث تبيّن بالإطّلاع على المطعن المذكور أنّه استند إلى خرق الفصلين 244 و242 من مجلة الالتزامات والعقود دون أن يقع ذكرهما في مطلب التّعقيب وهو ما يخالف أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية ممّا يتّجه معه رفض المطعن الماثل شكلا جزئيا فيما يتعلّق بالفصلين المذكورين. وحيث ومن جهة أخرى تمسّك نائب المعقّبة بخرق أحكام الفصل 1257 من مجلة الالتزامات والعقود لأوّل مرّة في هذا الطّور مخالفا بذلك أحكام الفصل 72 من قانون هذه المحكمة ممّا يتّجه معه رفضه شكلا.

وحيث ينصّ الفصل 254 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّه " لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليمه ما التزم به في العقد قدرا وصفة ولا يسوغ له أن يلزم الدائن بقبول شيء آخر عوضا عنه ولا بكيفية غير الكيفية المقررة في العقد أو التي جرى بها العرف.".

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب المعقّبة، فإنّ الفصل المذكور يتعلّق بالشّركات التجارية ولا يطبّق على الكتب على الخصام، موضوع القضية الماثلة. الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الجزء من المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع:

حيث يعيب نائب المعقّبة على الحكم المطعون فيه هضم حقوق الدّفاع، بمقولة أنّ المحكمة لم تبيّن الوثيقة التي استندت إليها لاحتساب النسبة المستحقّة طالما أنّ المعقّب ضدّه لم يقدّم ما يفيد قيمة المبلغ المستحق. كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أصدرت حكما تحضيريا لم ينفّذه المعقب ضدّه، الأمر الذي جعل من تصريحاته بأنّه قبض 1.500،000 أورو مجرّدة ورغم ذلك اعتمدت المحكمة هذا المبلغ مغلّبة بذلك

لأحد الأطراف على الآخر، وقد تغاضت عن الوثيقة التي قدّمتها المعقّبة وتبنّت تصريحات مجرّدة للمعقب ضدّه وهو في تناقض مع إصدار حكم تحضيري وأسبابه. وقد كان من غير المنطقي أن تغلب المحكمة ما هو مجرّد على ما هو ثابت بوثائق رسمية خارقة بذلك المبادئ العامة في مادة الإثبات.

وحيث تمسّك نائب المعقّب ضدّه برفض هذا المطعن شكلا للاختلاف البيّن بين عنوانه ومضمونه باعتبار أنّ مضمونه يتعلّق بوقائع النّزاع طورا بخصوص تحريفها وطورا آخر بخصوص عدم صحّتها. وقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ هضم حقوق الدّفاع يتعلّق بعدم قيام المحكمة بتمكين الأطراف جزئيا أو كليا من وثائق الملف أو التّقليص من حقوق نيابة المحامي أمامها أو من قبل القاضي المقرّر أو ما شابه ذلك من الصّور.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ هضم حقوق الدفاع يتمثّل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الاستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم ولا يتعلق بالرد على دفوعات الخصوم ومناقشة مؤيداتهم الذي ينضوي تحت طائلة ضعف التعليل .

وحيث أنّ ما تمسك به نائب المعقبة صلب هذا المطعن من عدم تبرير محكمة الاستئناف لعدم اعتمادها على الوثيقة المقدّمة من منوّبته إنّما يندرج في إطار ضعف التعليل ولا علاقة له بالتالي بهضم حقوق الدفاع وجاء بذلك مضمون المطعن الماثل غير متطابق مع عنوانه وتعيّن لذلك رفضه شكلا.

عن المطعن المأخوذ من سوء التعليل وقصور التسبيب:

حيث يعيب نائب المعقّبة على الحكم المطعون سوء التعليل وقصور التسبيب بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اقتصرت على بيان أنّ كتب التكليف لم يحدّد كيفية اقتسام النسبة في حين أنّها لم تعلّل كيف انتهت إلى الإقرار بخلاص النسبة والوثائق المعتمدة في الغرض. كما أنّ تعليل ما فسّرته بخصوص كتب التكليف لا سند قانوني له ومخالف للمبادئ العامة للقانون، بخصوص الشراكة، ومخالف للعرف وقواعد الإنصاف خاصة وأنّ المحكمة لم تعلّل قرارها بأي نص قانوني ولا فقه قضاء وهو ما يجعله منعدم التسبيب. كما لم تجب المحكمة على ما قدّمته المعقّبة من وثائق رسمية لم تتعرّض لها في حيثياتها ولم تعلّل عدم الأخذ بها كما أنها لم تعلّل رجوعها في الحكم التحضيري . كما خالفت المحكمة أحكام الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأن غلّبت أحد أطراف العقد والذي هو المدين على طرف آخر. كما أنّها لم تقم بتفحّص الوثائق المقدّمة من قبل المعقبة وهو ما يجعل قرارها حريا بالنقض.

وحيث تمسّك نائب المعقّب ضدّه برفض المطعن الماثل شكلا باعتبار أنّه ورد مخالفا كليا لمطلب التعقيب الذي عنونه بضعف التّعليل ممّا يتّجه معه الإعراض عنه شكلا للاختلاف البيّن شكلا ومضمونا بين العنوانين ذلك أنّ قصور التّسبيب غير موجود بالمطلب. أمّا فيما يتعلّق بالتّعليل، فإنّ الضّعف يختلف عن السّوء، ضرورة أنّ هذا الأخير يشكّل عيبا كلّيا أي ينال كامل تحليل المحكمة أمّا الضّعف فيشكّل عيبا جزئيا يتمثّل في قصور التّعليل المنتقد عن استيعاب كامل موقف المحكمة. ومن شأن العيب الكلي أن يؤدّي إلى النّقض عكس العيب الجزئي.

وحيث تبيّن بالإطّلاع على المطعن المذكور أنّه جمع بين مطاعن مختلفة وهي سوء التعليل ومخالفة القانون وذلك دون عنونة وتفصيل كلّ مطعن على حدة، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 من قانون هذه المحكمة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل شكلا كرفض الطّعن برمّته.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيدتان جهان الهرمي وهدى جدة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة حنان عراكي.

رئيـــس الدّائـــرة	المستشار المقرر
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي